

Distr.: General
27 August 2020

Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المعلومات المقدمة من الأردن عن متابعة الملاحظات الختامية
على تقريرها الجامع للتقارير الدورية 18-20*

[تاريخ الاستلام: 19 آب/أغسطس 2020]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-11145(A)



* 2 0 1 1 1 4 5 *

طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية على تقرير الاردن الجامع للتقارير 18-20 تقديم معلومات عن تنفيذ الدولة الطرف التوصيات الواردة في الفقرتين 8 و 14 (د) من الملاحظات الختامية وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي. فيما يلي تورد الدولة الطرف المعلومات المطلوبة:

الفقره 8:

تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تنفيذ بأنها ملزمة بتعريف التمييز العنصري الوارد في الاتفاقية الذي يتمتع بالأولوية على القانون المحلي، بيد أنها تشعر بالقلق لأن عدم وجود تشريعات محلية محددة لحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر في الدولة الطرف قد يعيق تنفيذ الاتفاقية. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لجعل القوانين القائمة تتوافق مع الاتفاقية (المادة 1).

(1) تؤكد الدولة الطرف على ان الحالة التشريعية القائمة لا تعيق بأي شكل من الأشكال تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث أن جميع أفعال العنف أو التحريض ضد شخص أو جماعة بسبب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي جريمة يعاقب عليها القانون الأردني وان قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى تجرم كافة أشكال التمييز ونشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري والكرهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال ترتكب ضد أي عرق أو جماعة من لون أو أصل اثني آخر.

(2) فيما يتعلق بعدم وجود تشريع محلي محدد لحظر التمييز المباشر وغير المباشر لا ترى الدولة الطرف ان الظروف القائمة تتطلب وجود تشريع مستقل مخصص لهذه الغاية استناداً لأحكام الفقره (د) من المادة 2 من الاتفاقية. إن وجود قانون خاص لمنع التمييز العنصري يعبر بشكل او بأخر عن وجود حاجة تستدعي تدخلاً تشريعياً لمعالجة مشكله موجودة او ممارسه قائمة على نطاق واسع تتضمن تمييزاً بين الافراد، ولا يوجد في الاردن اي ممارسات عنصريه او تمييز ممنهج وان طرأت بعض الممارسات الفردية، يتم التعامل معها ومعاقبتها وفقاً للتشريعات الاردنية النازمة والتي تفي بالحاجة كما هو مبين تالياً:

- لقد جرم المشرع الاردني في قانون العقوبات أي عمل او اجراء او جرم على اساس من التمييز العنصري حيث نصت المادة (150) من قانون العقوبات على أن:

"كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات المذهبية او العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

- نصت المادة (130) على أن "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالإشغال المؤقتة".

- وكذلك جرم قانون العقوبات الاردني نشر المطبوعات او الصور التي تمين الشعور الديني ووضعه له عقوبة حيث تنص المادة 278 على ما يلي:
"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:

1- نشر شيئا مطبوعا او مخطوطا او صورة او رسما او رمزا من شأنه ان يؤدي الى اهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين او الى اهانة معتقدتهم الديني، او

2- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شأنه ان يؤدي الى اهانة الشعور او المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر."

- نصت المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة (2015) على "التزام المرخص له بما يلي:

1- احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحرية الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.

2- عدم بث ما يخلد الحياء العام او يحض على الكراهية أو الإرهاب او العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالإقتصاد والعملية الوطنية او يخل بالأمن الوطني والاجتماعي.

- نصت المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998) على حظر نشر ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، وإثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية، ويعاقب كل من خالف ذلك بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وفق أحكام المادة (46) من ذات القانون.

- وكذلك نصت المادة (41) من قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة (2006) المتعلقة بجرائم الحرب على ما يلي: "أ / تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب: 17- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبينة على التمييز العنصري المهينة للكرامة والإنسانية" حيث تتم معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بالأشغال المؤقتة.

- كما لزم نظام الخدمة المدنية الموظف العام بمعاملة الجمهور "على اساس الحيادية والتجرد والموضوعية والعدالة دون تمييز بينهم على اساس الجنس او العرق او المعتقدات الدينية او اي شكل من اشكال التمييز."

(3) تؤكد الدولة الطرف مجدداً على أن قضاءها أخذ بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بمعنى انه في حال التعارض بين معاهدة دولية وقانون داخلي نافذ اخذ القضاء بإعمال المعاهدة الدولية، وقد أرسى القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية

هذا المبدأ حيث جاء في قرارها رقم 1993/936 الصادر بتاريخ 1993/11/13 أن "الاتفاقية الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة، وأنها واجبة التطبيق ولو تعارض نصوصها مع أحكام هذه القوانين. وقرارها رقم 2003/3965 بتاريخ 2004/2/29 والذي نص على ما يلي: أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وان لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقها وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف.

(4) وقد جاء في قرار تفسيري للمحكمة الدستورية الاردنية صدر مؤخراً يتعلق بتفسير المادة 33 من الدستور " أن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافاذة، ما دام ان هذه المعاهدات جرى ابرامها والتصديق عليها واستوفت الاجراءات المقررة لنفاذها". حيث وضع هذا القرار حدا لأي جدل حول القيمة الدستورية للمعاهدات الدولية في مواجهة التشريعات الوطنية، ويعتبر هذا القرار بمثابة دسترة لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، وذلك من خلال ما تملكه القرارات التفسيرية من حجة دستورية ملزمة للمحكمة ذاتها في قراراتها المستقبلية ولبأقي سلطات الدولة ولكافة.

(5) لقد التزمت الدولة الطرف بتنفيذ بنود الاتفاقية من خلال تعديل التشريعات الوطنية لجعلها تتواءم مع نصوص الاتفاقية حيث تضمن تقرير المملكة الجامع العديد من النصوص التي تم تعديلها من اجل هذه الغاية بحيث التزمت ضمناً بالتعريفات وبال حقوق الواردة فيها والتي هي اساساً من الحقوق الي اعطاها الدستور للمواطنين.

(6) كما قامت الدولة الطرف بتشكيل لجنة وطنية قائمه وفاعله مكلفه بإجراء مراجعه شامله ومستمره لكافة التشريعات الوطنيه للوقوف على أية ثغرات تشريعيه تتعارض مع التزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ولديها صلاحية اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنيه مع التزامات الأردن الدولي.

(7) إن الحقوق التي تم تضمينها لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري وبنص المادة الخامسة منها قد ضمنها الدستور الاردني للأردنيين كافة وتم وضع التشريعات اللازمة بناءً على ذلك، ولا يوجد اي تمييز في التمتع بها بسبب العرق او اللون او الاصل القومي او الاثني، سواء في التشريع أو في الممارسه العمليه.

الفقره 14 (د):

التقارير التي تتحدث عن الصعوبات التي لا يزال سكان الدولة الطرف من أصل فلسطيني يواجهونها في مجال المشاركة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار (المادة 5).

(8) من غير الواضح ما تقصده اللجنة الكريمة بعبارة "سكان الدولة الطرف من أصل فلسطيني"، فإذا كان المقصود بها المواطنين الأردنيين من أصول فلسطينية، فإن الحكومة تؤكد عدم وجود أي تمييز بين المواطنين الأردنيين في التشريع أو الممارسة امتثالاً لأحكام

الدستور الأردني الفصل الثاني/المادة 1/6 "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

(9) وأما إذا كان المقصود بعبارة "سكان الدولة الطرف من أصل فلسطيني" اللاجئين الفلسطينيين من غير المتمتعين بالجنسية الأردنية وفقاً لأحكام قانون الجنسية الأردني وقرار فك الارتباط مع الضفة الغربية، فإن الدولة الطرف تؤكد على أن المشاركة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار هي حق للمواطن الأردني دون غيره، وهو ما ينسجم تماماً مع أحكام الفقرة (2) من المادة 1 من الاتفاقية والتي تنص على عدم سريان الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها.

(10) كما تؤكد الدولة الطرف أن اتخاذ تدابير خاصة موجهة لتدعيم المشاركة في الحياة السياسية لفئات من المواطنين على أساس الأصول والمنابت، وهي فئات لا تعتبر من الأقليات العرقية أو الأثنية أو الدينية ولا تعترض مشاركتها أية قيود تشريعية أو إجرائية، أمر من شأنه الإضرار بالوحدة الوطنية، والانطلاق من فرضية خاطئة مفادها وجود فوارق بين المواطنين الأردنيين مما يعزز الانتماء الطائفي لدى مختلف فئات المجتمع على حساب الهوية الوطنية الجامعة وهو ما يتعارض مع المصالح الوطنية العليا.

(11) إن الحديث عن أصل المواطن الأردني عند تناول المشاركة في الحياة السياسية يتعارض مع ما قرره الدستور الأردني بأن الأردنيين أمام القانون سواء، وإن البحث في أصول المواطنين والتعامل معهم على أساس أصولهم، لأي غاية أو هدف، يتناقض مع مفهوم المواطنة ومع سعي الدولة الأردنية لترسيخ وتعزيز الوحدة الوطنية التي يتمتع بها الأردن، والتي تعد دعامة أساسياً في أسباب الأمن والاستقرار التي ينعم بها.